

الوْكَافِرُ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- تعيين السيد ابراهيم سليمان جبار الميالي بمنصب محافظ المثنى .
- تعليمات ايجار المسطح المائية في منطقة الاهوار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

السنة الخمسون

٢٣ جمادى الاولى ١٤٣٠ هـ
١٨ آيار ٢٠٠٦ م

العدد ٤١٢٢

مرسوم جمهوری (۵۷)

بناءً على موافقة رئيس الوزراء حسب كتاب وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المرقم (٥٢٣٧) في ١٦/١١/٢٠٠٤ المتضمن تعيين السيد فائق علي عبد الرسول بمنصب وكيل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ولمباشرته مهامه في ظل نفاذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بِمَا هُوَ أَتٍ :

أولاً: المصادقة على تعيين السيد فائق علي عبد الرسول بمنصب وكيل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس الوزراء في .٢٠٠٤/١١/١٧

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لل يوم السادس عشر من شهر مايis لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي **عادل عبد المهدى** **جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية **رئيس الجمهورية** **نائب رئيس الجمهورية**

مرسوم جمهوری (۵۸)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سبعين)
من الدستور والفتويين (٣٠١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة
١٩٩٤

رسمنا بـما هو أك

أولاً: تمدد خدمة القاضي نجم عبد الواحد جلال الطالباني لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ .

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق للاليوم الحادي عشر من شهر مايis لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي **عادل عبد المهدى** **جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية **رئيس الجمهورية** **نائب رئيس الجمهورية**

مرسوم جمهوری (۵۹)

بناءً على ما اقره مجلس محافظة المثنى طبقاً لأحكام المادة (٧/سبعيناً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ واستناداً إلى أحكام المادة (٦٣/أولاً) من القانون أعلاه والمادة (٧٣/سبعيناً) من الدستور.

رسمنا یما هو آت :

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
أولاً : يعين السيد ابراهيم سليمان جبار العيالي بمنصب محافظ المثنى .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق للاليوم الرابع عشر من شهر مايس لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي **عادل عبد المهدى** **جلال طالباني**
نائب رئيس الجمهورية **نائب رئيس الجمهورية** **رئيس الجمهورية**

استناداً إلى أحكام المادة (السابعة والثلاثين) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ والمادة (١١) من قانون وزارة الزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

إيجار المسطحات المائية في منطقة الاهوار

المادة - ١ - أولاً - تقوم وزارة الزراعة بتحديد المسطحات المائية في منطقة الاهوار التي تعلن عن إيجارها وفقاً لاحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً - تكون مدة الإيجار المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٥) خمس سنوات .

المادة - ٢ - يتم حصر إيجار المسطحات المائية المنصوص عليها في هذه التعليمات بسكن المنطقة فقط ومن توفر فيهم شروط ممارسة مهنة الصيد .

المادة - ٣ - تعتمد الوثائق الرسمية الثبوتية لتحديد سكان المنطقة السراغبين بالمشاركة بالإضافة العلنية لإيجار تلك المسطحات المائية .

المادة - ٤ - يتعهد المستأجر بموجب العقد بما يلني :

أولاً - زراعة وتكثير الأسماك المحلية و الأجنبية .

ثانياً - الامتناع عن الصيد في اوقات تكاثر الأسماك .

ثالثاً - اقامة مفاسس الأسماك ومزارع تربيتها على ضفاف المسطحات المائية بالتعاون و التنسيق مع الجهات المختصة لضمان ديمومة الثروة السمكية .

رابعاً - عدم الاضرار بالمسطحات المائية وبالثروة الحيوانية والسمكية .

خامساً - عدم استخدام المبيدات والسموم والصعق بالكهرباء و المفرقعات واستخدام الشباك غير القانونية .

سادساً - اعتماد مستلزمات ووسائل الانتاج المعتمدة من الهيئة العامة لخدمات الثروة الحيوانية .

سابعاً - عدم جواز الإيجار من الباطن .

ثامناً - مسك سجلات معدة من الهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية تدون فيها كميات و أنواع الأسماك التي تم صيدها و حسب الأشهر و مستلزمات الصيد و عدده .

تاسعاً - عدم تشغيل ايادي عاملة من غير ابناء منطقة الاهوار الا عند الضرورة .

المادة ٥ - وزارة الزراعة تحديد الاماكن التي تقوم باستخدامها لأغراضها في المصطحات المائية في الاهوار و يمنع التجاوز عليها او الاضرار بموجادتها .

المادة ٦ - بعد المصطح المائي المؤجر جسم مائي متكامل ولا يجوز استقطاعه او تقطيعه الى اجزاء او عزل اطرافه (الخجان والممرات المائية) الا لاغراض تنمية و بمموافقة الهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية .

المادة ٧ - للمستأجر التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية والباحثين والاختصاصيين العاملين في مراكز البحوث والمكاتب الاستشارية الطبيعية المعتمدة لإجراء البحوث والدراسات الخاصة بتنمية و تطوير الثروة السمكية .

المادة ٨ - لا يمنع تأجير المصطحات المائية لاغراض استغلال و تنمية الثروة السمكية من استخدامها للسياحة و النقل .

المادة ٩ - للهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية اجراء الدراسات و البحوث التي تراها تتلاءم ومتطلبات التنمية الشاملة للمصطحات المائية المؤجرة و لها حق

تعليمات

الدخول في أي وحدة مائية بوسائلها الخاصة و بالاتفاق مع المستأجر و لايجوز للمستأجر منع منتسبي الهيئة من دخول المساحة المائية .

المادة - ١٠ - تقوم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع مديريات الزراعة التي تقع المسطحات المائية ضمن مناطق عملها بمراقبة و متابعة التزام المستأجر بهذه التعليمات .

المادة - ١١ - يفسخ العقد عند اخلال المستأجر باحد الشروط الوراءة فيه .

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. اكرم الحكيم
وزير الزراعة/ وكالة

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد بالفقرة (أولاً) من المادة (٦) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالواقع العرقي المرقمة (٤٠٦٤) في ٣/٣/٢٠٠٨ وفق الآتي :

(المادة ٦/أولاً) (تتحمل وزارة المالية مبلغ المكافآت المصروفة وفق المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم إللافها من وزارة التجارة).

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

استناداً لأحكام المادة الثامنة من قانون النشر رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعديل يصح السطر الثاني من البند ثانياً من المادة (٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في جريدة الواقع العرقي العدد (٤١١٢) في ١٦/٣/٢٠٠٩ ويقرأ بالشكل الآتي:

(المادة ٤ - ثانياً) يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ويصح رقم المادة المذكورة في البند اولاً من المادة (٣) السطر الأول من التعليمات أعلاه ويقرأ بالشكل الآتي (المادة ٣ - اولاً تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٢) من هذه التعليمات).

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|--|----|
| ١ | الصادقة على تعيين السيد فائق علي عبد الرسول بمنصب وكيل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي | ٥٧ |
| ٢ | تمديد خدمة القاضي نجم عبد الواحد جلال الطالباني | ٥٨ |
| ٣ | تعيين السيد ابراهيم سلمان جبار الميالي بمنصب محافظ المثنى | ٥٩ |

تعليمات

- | | | |
|---|---|---|
| ٤ | إيجار المسطحات المائية في منطقة الاهوار | ١ |
|---|---|---|

بيانات

- | | | |
|---|--------------------------------------|---|
| ٧ | صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية | - |
| ٧ | صادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء | - |

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العدلي

السعر ٧٥٠ دينار